

مذكرة عامة عدد 2002/27

الموضوع : شرح أحكام الفصول 41 و 82 و 83 و 84 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 يتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

الملحق : الجدول " ب مكرر "

ملخص

نصتّ الفصول 41 و 82 و 83 و 84 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة .
- إدراج نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ10% المطبق على بعض المنتوجات والأنشطة والخدمات ضمن مجلة الأداء على القيمة المضافة .

نصت الفصول 41 و 82 و 83 و 84 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة ،
- إدراج ضمن مجلة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 7) نسبة الأداء على القيمة المضافة المحددة بـ 10% ،
- إدراج ضمن جدول " ب مكرر " قائمة المنتوجات والأنشطة والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% ،
- إلغاء الأحكام المتعلقة بإخضاع بعض المنتوجات والأنشطة والخدمات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% .

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل وشرحا لهذه الأحكام .

I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2001

تخضع عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بمقتضى الفصلين الأول و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ويطبق الأداء على القيمة المضافة على المنتوجات والأنشطة والخدمات الخاضعة للأداء المذكور حسب أربع نسب منها ثلاث تمّ التنصيص عليها ضمن أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وهي نسبة 6% و 18% و 29% ونسبة رابعة وقع التنصيص عليها بمقتضى قوانين المالية لسنوات 1995 إلى 2001 بقيت خارج مجلة الأداء على القيمة المضافة .

II . إضافة قانون المالية لسنة 2002

1. تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة

باعتبار أن مادة البلاستيك تمثل أحد المصادر الرئيسية لتلوث البيئة ويهدف تحفيز المؤسسات على جمع ورسكلة النفايات البلاستيكية واستعمالها كمادة أولية مرسكلة نصّ الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2002 على تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية .

2. إدراج نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ10% المطبق على بعض المنتوجات والأنشطة والخدمات ضمن مجلة الأداء على القيمة المضافة

لغاية تجنب تشتت النصوص الجبائية وتمكين المطالبين بالأداء وأعووان الإدارة من الرجوع إليها بسهولة تمّ بمقتضى الفصل 82 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إضافة فقرة 3 للفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنصّ على إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% العمليات التي تتعلق بالمنتوجات والأنشطة والخدمات المدرجة بجدول " ب مكرر " الملحق للمجلة المذكورة (انظر الملحق لهذه المذكرة العامة) .

هذا وقد وقع إلغاء بمقتضى أحكام الفصل 84 من قانون المالية لسنة 2002 الأحكام السابقة والتي تمّ بمقتضاها إخضاع بعض المنتوجات والأنشطة والخدمات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

وفقا للفصل 97 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تطبق ابتداء من غرة جانفي 2002 أحكام الفصول 41 و 82 و 83 و 84 المتعلقة بإدراج ضمن مجلة الأداء على القيمة المضافة نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ10% المطبقة على بعض المنتوجات والأنشطة والخدمات .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك